الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما اذا شردت الدابة
ومتى قبض المكتري الدابة او الدار وامسكها حتى مضت
مدة الاجارة استقرت الاجرة عليه وان لم ينتفع لتلف
المنفعة تحت يده فعلم ان الاجرة تملك بالعقد وانه ملك
مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان المؤجر استقر
ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك وكذا لو اكترى دابة لركوب
الى موضع معين وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه
ولم يسر فتستقر الاجرة عليه وسواء فيه اجارة العين والذمة
اذا سلم المؤجر الدابة الموصوفة في اجارة الذمة للمستأجر وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به
المسمى في الصحيحة النقع اولا كانت اجرة المثل اقل من
المسمى او اكثر وتستقر الاجرة في الاجارة الصحيحة دون
الفاسدة بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدي المستأجر
وبالعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة ولو
اكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت اي المدة انفسخت
اي الاجارة لفوات المنفعة قبل القبض ولو لم يقدر مدة
وآجر دابة لركوب الى موضع معين ولم يسلمها حتى
مضت مدة السير اليه فالاصح انها اي الاجارة لا تنفسخ
لانه لم يتعذر استيفاء المنفعة فيها والاخيار للمكتري ولو
كانت اجارة ذمة ولم يسلم ما تستوفى في المنفعة منه
حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ
ولا انفساخ بحال ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انها
لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد في فسخها او
يستوفي المستأجر منفعته والاظهر انه لا يرجع على سيده
باجرة ما بعد العتق اذ الاعتاق يتناول الرقبة خالية عن

المنفعة

المنفعة بقيت مدة الاجارة ولو علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة انفسخت الاجارة ويصح بيع العين المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة الاصح ولا مبالاة بتبعية
المنفعة للرقبة اذ التابعة هي المملوكة للبائع حين البيع ولو باع العين جاز في الاظهر وان لم يأذن المستأجر ولا
تنفسخ الاجارة بل يستوفي مدتها فتوخذ العين من المستأجر وتسلم للمشتري ثم تعاد اليه ولا خيار له بذلك
لقلة ضرره وللمشتري الفسخ ان جهل انها مستأجرة

كتاب احياء الموات

هو مندوب يحصل للمالك
قال صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وقال من
احيا ارضا ميتة فله فيها اجر ويوخذ مما بقي ان الارض لم تعمر
قط ولا هي حريم لمعمور الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد
الاسلام فللمسلم ولو غير مكلف تملكها بالاحياء وان لم يأذن
الامام وليس هو لذمي ولو اذن الامام والحاكم معصوم الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد بدارنا وان كانت ببلاد الكفار فلهم
ولو غير مكلفين احياؤها لانه من حقوق دارهم وكذا المسلم
احياؤها ان كانت مما لا يذب المسلمين عنها فان ذبوهم
عنها اي وقد صولحوا على ان الارض لهم فليس للمسلم احياؤها
وما كان معمورا قبل الاذن وهو ببلاد الاسلام فلمالكه ولو ميتا
فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع لمسلم اوذمي فان
راى الامام في المصلحة في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او
اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه فعل فان كانت
جاهلية او ببلاد الكفار ولم يعرف المالك فالاظهر انها
تملك بالاحياء كالركاز لانه صلوك جاهلي على ملك لكن ان كان
ببلادهم وذبوا عنه وقد صولحوا على انه لهم لم يملك

في م